السنة الثامنة والسبعون ـ عدد 4017 — 24 ربيع الاول 1410 (25 اكتوبر 1989)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بعنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية ـ الرباط ـ شالة

التليفون { 650-25 — 650-24 / 654-13 — 651-79

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم شفشاون. ـ تحديد ملك الدولة العام الميناني لميناء الجبهة.

مرسوم رقم 2.89.119 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 ابريل 1989) بتحديد ملك الدولة العام الميناني لميناء الجبهة ، الواقع بدائرة باب برد (اقليم شفشاون)..... 1358

مجلس جماعة مكناس. ـ اخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج لأحد الأفراد.

مرسوم رقم 2.89.121 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بأخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس (اقليم مكناس) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج لأحد الأفراد 1358

صفحة

مجلس جماعة مكناس. ـ اخراج مسالك ساقية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وتخلي هذه الجماعة عن المسالك موضوع الاستخراج لأحد الأفراد.

مرسوم رقم 2.89.122 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بإخراج مسالك ساقية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس بتخلي هذه الجماعة عن المسالك موضوع الاستخراج لأحد الأفراد..... 1359

مجلس بلدية الجديدة. ـ اقتناء قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.89.203 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الجديدة القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة..... 1359

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير العدل رقم 1358.89 صادر في 13 من رمضان 1409 (19 أبريل 1989) بتتميم القرار رقم 629.89 الصادر في 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف..... 1359

قرار لوزير العدل رقم 1359.89 صادر في 13 من رمضان 1409 (19 أبريل 1989) بتغيير القرار رقم 629.89 الصادر في 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989) بتعيين امرين مساعدين بالصرف..... 1360

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1132.89 صادر في 2 ذي الحجة 1409 (6 يوليو 1989) بتفويض الامضاء..... 1360

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1504.89 صادر في 5 ربيع الاول 1410 (6 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1361

صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1424.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين »..... 1362

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1615.89 صادر في 24 من ربيع الاول 1410 (25 اكتوبر 1989) باجراء بحث في طلب السيد محمد بن خليفة ومن معه الترخيص لهم في جلب الماء بدائرة سيدي بوعثمان اقليم قلعة السراغنة..... 1362

قرارلوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1616.89 صادر في 24 من ربيع الاول 1410 (25 أكتوبر 1989) باجراء بحث في طلب السيد محمد مبرع الترخيص له في جلب الماء بدائرة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة..... 1362

اقليم الخميسات. ـ اعادة منح قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 975.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 21 الواقعة بتجزئة الصوابر من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1362

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 976.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 3 الواقعة بتجزئة الصوابر من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1363

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 977.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 6 الواقعة بتجزئة الصوابر من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1363

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 978.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 13 الواقعة بتجزئة الصوابر من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1363

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 979.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 29 الواقعة بتجزئة الصوابر من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1364

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 980.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 45 الواقعة بتجزئة الصوابر من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1364

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 981.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 8 الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحيى من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1364

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 982.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 11 الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحيى من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1365

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 983.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 31 الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحيى من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1365

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 984.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 1 الواقعة بتجزئة الحاجب من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1366

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 985.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 5 الواقعة بتجزئة الحاجب من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1366

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 986.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 14 الواقعة بتجزئة الحاجب من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1366

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 987.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 21 الواقعة بتجزئة الحاجب من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1367

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 988.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 3 الواقعة بتجزئة مرشوش من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1367

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 989.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 19 الواقعة بتجزئة مرشوش من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1367

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 990.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 30 الواقعة بتجزئة مرشوش من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1368

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 991.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 1 الواقعة بتجزئة امنفلاز من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1368

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 992.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 9 الواقعة بتجزئة امنفلاز من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1369

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 993.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 1 الواقعة بتجزئة سيدي حمو من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1369

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 994.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 2 الواقعة بتجزئة سيدي حمو من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1369

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 995.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 2 الواقعة بتجزئة لغوالم من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1370

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 996.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 35 الواقعة بتجزئة لفوالم من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1370

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 997.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 8 الواقعة بتجزئة مرشوش من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1370

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 998.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 3 الواقعة بتجزئة الحامة من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1371

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1594.89 صادر في 23 من ربيع الاول 1410 (24 أكتوبر 1989) باجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 1372

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1509.89 صادر في 14 من محرم 1410 (17 أغسطس 1989) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967)..... 1372

قرار لوزير المالية رقم 1527.89 صادر في 28 من صفر 1410 (30 سبتمبر 1989) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية..... 1372

قرار لوزير المالية رقم 1528.89 صادر في 28 من صفر 1410 (30 سبتمبر 1989) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967)..... 1373

قرار لوزير المالية رقم 1529.89 صادر في 28 من صفر 1410 (30 سبتمبر 1989) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية..... 1373

صفحة

قرار لوزير المالية رقم 1530.89 صادر في 29 من محرم 1410 (فاتح سبتمبر 1989) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967)..... 1373

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1497.89 صادر في 10 ربيع الاول 1410 (11 أكتوبر 1989) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة..... 1374

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1506.89 صادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتتميم القرار رقم 263.88 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق..... 1375

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1507.89 صادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتتميم القرار رقم 263.88 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) المحدد للائحة الشهادات المطلوبة لولوج اطار مهندسي التطبيق..... 1375

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1508.89 صادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1375

الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1538.89 صادر في 10 ربيع الاول 1410 (11 أكتوبر 1989) بتغيير القرار رقم 1167.89 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) والمتعلق بإجراء مباراة لتعيين مفتشي الشرطة المتخصصين في اللاسلكي بتاريخ 19 نوفمبر 1989..... 1376

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1539.89 صادر في 10 ربيع الاول 1410 (11 أكتوبر 1989) بتغيير القرار رقم 1042.89 الصادر في 2 ذي القعدة 1409 (6 يونيو 1989) والمتعلق بإجراء مباراة لتعيين ضباط الشرطة المكلفين بمهام رئيس مركز البرق اللاسلكي بتاريخ 22 أكتوبر 1989..... 1376

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات..... 1377
نتائج المباريات والامتحانات..... 1383

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.89.119 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 ابريل 1989) بتحديد ملك الدولة العام الميناني لميناء الجبهة ، الواقع بدائرة باب برد (اقليم شفشاون).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الاول والسابع منه ؛

ونظرا لضرورة التعريف بحدود ملك الدولة العام الواقع بميناء الجبهة وذلك قصد حمايته من ترامي الغير والمحافظة عليه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري الذي أجري بدائرة باب برد (اقليم شفشاون) فيما بين 20 ابريل و20 ماي 1988 ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تمتد حدود ملك الدولة العام الميناني لميناء الجبهة الواقع بدائرة باب برد (إقليم شفشاون) من الوتد رقم 1 الى الوتد رقم 17 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم وحسب فهرس إحداثيات الحدود الآتي بعده :

رقم الوتد	الاحداثيات		المسافة بين الاوتاد	ملاحظات
أ	0،91	1،84		المساحة الاجمالية 24.122،5 م²
1	1،01	1،00	42،3	
2	1،45	1،04	22،1	
3	3،79	1،25	117،5	
4	4،47	1،32	34،2	
5	5،12	1،46	33،3	
6	5،32	1،57	11،4	
7	5،63	1،84	20،5	
8	5،75	1،74	7،8	
9	6،12	2،14	27،2	
10	6،37	2،65	28،4	
11	6،58	2،99	20،0	
12	7،04	3،14	24،2	
13	6،63	4،18	56،0	
14	6،97	5،24	55،7	
15	6،57	5،40	21،5	
16	6،61	5،88	24،1	
17	6،12	5،88	24،5	

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني
وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.89.121 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) باخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس (اقليم مكناس) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج لأحد الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مكناس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 من رجب 1407 (17 مارس 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وتضم الى الاملاك الجماعية الخاصة.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مكناس (اقليم مكناس) في 16 من رجب 1407 (17 مارس 1987) يتخلي هذه الجماعة بالتراضي لفائدة السيدة زهرة بنت عبد السلام عن القطعة الارضية المشار إليها في المادة الاولى اعلاه والبالغة مساحتها ثلاثة أمتار مربعة تقريبا واثنى عشر سنتمترا (3،12 م²) مسجلة بدفتر احصاء الاملاك البلدية لجماعة مكناس تحت عدد 90 والواقعة بجامع الروى حي الزيتون.

وقد رسمت القطعة المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ألف واثنان وتسعون درهما (1.092،00 درهما) أي على أساس ثلاثمائة وخمسين درهم للمتر المربع (350،00 درهم).

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس جماعة مكناس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1409 (26 ابريل 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.122 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) باخراج مسالك ساقية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس بتخلي هذه الجماعة عن المسالك موضوع الاستخراج لأحد الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مكناس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 من محرم 1408 (8 سبتمبر 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج مسالك ساقية من حيز الاملاك الجماعية العامة وتضم الى الاملاك الجماعية الخاصة.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مكناس في 13 من محرم 1408 (8 سبتمبر 1987) بتخلي هذه الجماعة لفائدة السيد أكوزال مولاي مسعود بن ابراهيم عن المسالك المشار إليها في المادة الاولى أعلاه التي تخترق تجزئة مسعودة بسيدي سعيد والبالغة مساحتها ثلاثة آلاف وأربعمائة وثلاثة واربعين مترا مربعا (3443 م^2) تقريبا مسجلة بدفتر احصاء الاملاك الجماعية العامة تحت عدد 90 والواقعة بحي سيدي سعيد.

وقد رسمت معالم هذه المسالك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثمانمائة وستون ألفا وسبعمائة وخمسون درهما (860.750،00 درهما) أي على أساس مائتين وخمسين درهم (250،00 درهما) للمتر المربع.

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس جماعة مكناس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1409 (26 ابريل 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.203 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الجديدة القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من صفر 1407 (24 أكتوبر 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية الجديدة في 19 من صفر 1407 (24 أكتوبر 1986) باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بالطريق الثانوية رقم 121 ، مساحتها الاجمالية 46060 م^2 موضوع الرسم العقاري رقم 4612 د التي تم ادخالها في نطاق احداث تجزئة المستقبل.

وقد رسمت حدودها بلون أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره اربعمائة وستون الف وستمائة درهم (460.600،00 درهم) أي على أساس عشرة (10) دراهم للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية الجديدة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1409 (26 ابريل 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير العدل رقم 1358.89 صادر في 13 من رمضان 1409 (19 ابريل 1989) بتتميم القرار رقم 629.89 الصادر في 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

وزير العدل ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 629.89 الصادر في 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 629.89 الصادر في 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989) :

« المادة الاولى ـ يعين السادة الرؤساء الاولون لمحاكم الاستئناف بالمملكة ..... للسنة المالية 1989 :

دوائر الاختصاص	الآمرون المساعدون بالصرف	المصالح المالية
.....	.....	.....
محكمة الاستئناف بالقنيطرة	هاشم العلوي الرئيس الاول	محصل المالية بالقنيطرة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1409 (19 ابريل 1989)

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 1359.89 صادر في 13 من رمضان 1409 (19 ابريل 1989) بتغيير القرار رقم 629.89 الصادر في 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير العدل ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 629.89 الصادر في 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 629.89 الصادر في 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989) :

« المادة الاولى ـ يعين السادة الرؤساء الاولون لمحاكم الاستئناف بالمملكة ..... للسنة المالية 1989 :

دوائر الاختصاص	الآمرون المساعدون بالصرف	المصالح المالية
محكمة الاستئناف بالجديدة	الحسن اوجوض الرئيس الاول	محصل المالية بالجديدة

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1409 (19 ابريل 1989)

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1132.89 صادر في 2 ذي الحجة 1409 (6 يوليو 1989) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بالماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بناني كريم ، المتصرف الممتاز ، مدير الشؤون الادارية للتعليم الابتدائي والثانوي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الاوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين للتعليم الابتدائي والثانوي للقيام بماموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1409 (6 يوليو 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1504.89 صادر في 5 ربيع الاول 1410 (6 اكتوبر 1989) بتفويض الامضاء

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 يناير 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.87.63 الصادر في 23 من شعبان 1407 (22 أبريل 1987) :

وبعد الاطلاع على القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) بتطبيق القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية المشار اليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.645 الصادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى مندوبي وزارة التجارة والصناعة ونوابهم الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير التجارة والصناعة في حدود دائرة اختصاص المندوبيات المعينين بها على برامج الاستثمارات الصناعية المنصوص عليها في القانون رقم 17.82 والمرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) المشار إليهما اعلاه.

مندوبو وزارة التجارة والصناعة	النواب
السيد مصطفى الكصاب ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بولاية الرباط ـ سلا	السيد زين العابدين اجعيدي.
السيد محمد العربي الهراس ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بولاية الدار البيضاء الكبرى	السيدة أمينة عيوش.
السيد بوشعيب ربيع ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بعين السبع ـ الحي المحمدي	السيد الحسين غرس.
السيد الطيب الكمورية ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالمحمدية ـ زناتة	السيد عبد السلام بورمان.
السيد علي لودبي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالجديدة	السيد محمد لعمامري.
السيد لحسن وهمان ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بمراكش	السيد محمد بن الشيخ.
السيد ادريس حبوب ، مندوب وزارة التجارة والصناعة ببسطات	السيد أحمد الرجيبي.
السيد المصطفى الرصافي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة باكادير	السيد ابراهيم التهالي.
السيد محمد النبوسي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بآسفي	السيد محمد بصالي.
السيد أحمد صماكة ، مندوب وزارة التجارة والصناعة ببني ملال	السيد نور الدين جلال.
السيد المامون الركراكي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بمكناس	السيد عبد الحميد الجابري.
السيد محمد كلزيم ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بفاس	السيد خالد بن الشيخ.
السيد سعيد الوردي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالقنيطرة	السيد عبد الكريم افريخ.
السيد عبد اللطيف الخصاصي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بطنجة	السيد نور الدين المستور.
السيد نور الدين بنصالح ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بتطوان	السيد أحمد السقسيقي.
السيد عبد الرحمان بنيحيى ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بوجدة	السيد بوزيان رجاوي.
السيد التجاني الحساني ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالرشيدية	السيد عبد الرحمان الرتيبي.
السيد أحمد بغدادي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالعيون	السيد الحبيب لعبيد.
السيد عبد الله مرادي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالداخلة	السيد حميد بورزة.
السيد الحسين بناي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالناظور	السيد لحسن بوطيب.
السيد أحمد اليعقوبي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بتازة	السيد عياد حدوش.
السيد موحى سني ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بورزازات	السيد الحسن أوشيبة.
السيد عمور جبلي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بخريبكة	السيد صالح المهداوي.
السيد محمد الربجة ، مندوب وزارة التجارة والصناعة ببنسليمان.	السيد محمد عبادي.
السيد الطيب مرزوك ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالحسيمة	السيد موسى دهماز.
السيد العربي بوشاشية ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بتيزنيت	السيد مولود كريم.
السيد محمد خيار ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالصويرة	السيد محمد بنمني.
السيد محمد المستيني ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالخميسات	السيد اسماعيل بلمقروط.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ربيع الآخر 1410 (فاتح نوفمبر 1989).

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1410 (6 اكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الله ازماني.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1424.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بثمابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 23 مارس 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد العالي الشباني في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد العالي الشباني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الامراض العصبية النفسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

نظام المياه

إعلانان بإجراء بحثين

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1615.89 صادر في 24 من ربيع الاول 1410 (25 اكتوبر 1989) سيجري بدائرة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة من 26 نوفمبر 1989 الى غاية 25 ديسمبر 1989 بحث في طلب السيد محمد بن خليفة ومن معه الساكنون بدوار أولاد ابراهيم بدائرة سيدي بوعثمان الترخيص لهم في جلب الماء بواسطة محرك من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بدوار أولاد ابراهيم ، دائرة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان باقليم قلعة السراغنة.

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1616.89 صادر في 24 من ربيع الاول 1410 (25 اكتوبر 1989) سيجري بدائرة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة من 26 نوفمبر 1989 الى غاية 25 ديسمبر 1989 بحث في طلب السيد محمد مبرع الساكن بدوار أولاد ابراهيم بدائرة سيدي بوعثمان الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بدوار أولاد ابراهيم ، دائرة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان باقليم قلعة السراغنة.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 975.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 21 الواقعة بتجزئة الصوابر من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 486.66 الصادر في 4 يوليو 1966 بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة الصوابر ، جماعة ايت ميمون ، اقليم الخميسات) وتخصيص القطعة الارضية رقم 21 للسيد قاسم بن بناصر بن عبد السلام الوارد اسمه بازاء رقم 2 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 3 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد بوشعرة الحفيان ، جماعة ايت ميمون (اقليم الخميسات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه قاسم بن بناصر بن عبد السلام بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 4 يوليو 1966.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 976.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 3 الواقعة بتجزئة الصوابر من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 486.66 الصادر في 4 يوليو 1966 بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة (تجزئة الصوابر ، جماعة ايت ميمون ، اقليم الخميسات) وتخصيص القطعة الارضية رقم 3 للسيد ادريس بن بناصر الزموري حاجي الوارد اسمه بازاء رقم 3 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 3 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد عبد السلام حاجي ، جماعة ايت ميمون (اقليم الخميسات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه ادريس بن بناصر الزموري حاجي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 4 يوليو 1966.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 977.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 6 الواقعة بتجزئة الصوابر من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 486.66 الصادر في 4 يوليو 1966 بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة (تجزئة الصوابر ، جماعة ايت ميمون ، اقليم الخميسات) وتخصيص القطعة الارضية رقم 6 للسيد سليمان بن العوني بن محمد الوارد اسمه بازاء رقم 6 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 3 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد حميد زروال ، جماعة ايت ميمون (اقليم الخميسات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه سليمان بن العوني بن محمد بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 4 يوليو 1966.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 978.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 13 الواقعة بتجزئة الصوابر من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 486.66 الصادر في 4 يوليو 1966 بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة (تجزئة الصوابر ، جماعة ايت ميمون ، اقليم الخميسات) وتخصيص القطعة الارضية رقم 13 للسيد بن عمرو علي بن الحاج بن اعمر الوارد اسمه بازاء رقم 13 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 3 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد اعمر بودينا ، جماعة ايت ميمون (اقليم الخميسات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه بن عمرو علي بن الحاج بن اعمر بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 4 يوليو 1966.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 979.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 29 الواقعة بتجزئة الصوابر من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 486.66 الصادر في 4 يوليو 1966 بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة (تجزئة الصوابر ، جماعة ايت ميمون ، اقليم الخميسات) وتخصيص القطعة الارضية رقم 29 للسيد الغازي بن مكي طناز الوارد اسمه بازاء رقم 29 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 3 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد بنعيسى طناز ، جماعة ايت ميمون (اقليم الخميسات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه الغازي بن مكي طناز بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه الصادر في 4 يوليو 1966.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 980.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 45 الواقعة بتجزئة الصوابر من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 486.66 الصادر في 4 يوليو 1966 بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة (تجزئة الصوابر ، جماعة ايت ميمون ، اقليم الخميسات) وتخصيص القطعة الارضية رقم 45 للسيد محمد بن ادريس بن بوعزة الوارد اسمه بازاء رقم 45 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 3 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد علي صوينية ، جماعة ايت ميمون (اقليم الخميسات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه محمد بن ادريس بن بوعزة بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه الصادر في 4 يوليو 1966.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 981.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 8 الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحي من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 20 ديسمبر 1972 بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة (تجزئة خميس سيدي يحي ، جماعة خميس سيدي يحي ، اقليم الخميسات) وتخصيص القطعة الارضية رقم 8 للسيد محمد بن اعمر بن اعميرات الوارد اسمه بازاء رقم 54 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 3 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة عائشة بالقاسمي ، جماعة خميس سيدي يحي (اقليم الخميسات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن اعمر بن اعميرات بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 20 ديسمبر 1972.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 982.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 11 الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحي من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 20 ديسمبر 1972 بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة (تجزئة خميس سيدي يحي ، جماعة خميس سيدي يحي ، اقليم الخميسات) وتخصيص القطعة الارضية رقم 11 للسيد أحمد بن مخفي بوشطيطه الوارد اسمه بازاء رقم 36 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 3 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة الزوهرة اعيسى ، جماعة خميس سيدي يحي (اقليم الخميسات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 20 ديسمبر 1972.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والأصلاح الزراعي رقم 983.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 31 الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحي من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 20 ديسمبر 1972 بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة (تجزئة خميس سيدي يحي ، جماعة خميس سيدي يحي ، اقليم الخميسات) وتخصيص القطعة الارضية رقم 31 للسيد محمد بن بوشعيب الليزم الوارد اسمه بازاء رقم 37 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 3 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد محمد الليزم ، جماعة خميس سيدي يحي (اقليم الخميسات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه محمد بن بوشعيب الليزم بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 20 ديسمبر 1972.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 984.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 1 الواقعة بتجزئة الحاجب من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 20 ديسمبر 1972 بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة الحاجب ، جماعة لمعازيز ، اقليم الخميسات) وتخصيص القطعة الارضية رقم 1 للسيد محمد بن المعطي بلعرج الوارد اسمه بازاء رقم 6 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 3 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد ميلود بلعرج ، جماعة لمعازيز (اقليم الخميسات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لاخيه محمد بن المعطي بلعرج بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه الصادر في 20 ديسمبر 1972.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 985.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 5 الواقعة بتجزئة الحاجب من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 20 ديسمبر 1972 بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة الحاجب ، جماعة لمعازيز ، اقليم الخميسات) وتخصيص القطعة الارضية رقم 5 للسيد لبصير بن بوعبيد بن اخنيفر الوارد اسمه بازاء رقم 14 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 3 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد بوجمع اليوسفي ، جماعة لمعازيز (اقليم الخميسات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه لبصير بن بوعبيد بن اخنيفر بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه الصادر في 20 ديسمبر 1972.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 986.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 14 الواقعة بتجزئة الحاجب من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 20 ديسمبر 1972 بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة الحاجب ، جماعة لمعازيز ، اقليم الخميسات) وتخصيص القطعة الارضية رقم 14 للسيد محمد لحميدي الوارد اسمه بازاء رقم 15 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 3 ديسمبر 1987 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة مهمة اسيد ، جماعة لمعازيز (اقليم الخميسات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد لحميدي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 20 ديسمبر 1972.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 987.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 21 الواقعة بتجزئة الحاجب من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 20 ديسمبر 1972 بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة الحاجب ، جماعة لمعازيز ، اقليم الخميسات) وتخصيص القطعة الارضية رقم 21 للسيد العربي بن حدو والغازي الوارد اسمه بازاء رقم 46 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 3 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد حاميد والغازي ، جماعة لمعازيز (اقليم الخميسات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه العربي بن حدو والغازي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 20 ديسمبر 1972.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 988.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 3 الواقعة بتجزئة مرشوش من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 20 ديسمبر 1972 بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة مرشوش ، جماعة الرماني ، اقليم الخميسات) وتخصيص القطعة الارضية رقم 3 للسيد الميلودي بن امبارك مبروكي الوارد اسمه بازاء رقم 3 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 3 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد ادريس مبروكي ، جماعة الرماني (اقليم الخميسات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه الميلودي بن امبارك مبروكي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 20 ديسمبر 1972.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 989.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 19 الواقعة بتجزئة مرشوش من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 20 ديسمبر 1972 بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة مرشوش ، جماعة الرماني ، اقليم الخميسات) وتخصيص القطعة الارضية رقم 19 للسيد محمد بن محمد بخية سليماني الوارد اسمه بازاء رقم 19 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 3 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد عبد الله سليماني ، جماعة الرماني (اقليم الخميسات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه محمد بن محمد بخية سليماني بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 20 ديسمبر 1972.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 990.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 30 الواقعة بتجزئة مرشوش من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 20 ديسمبر 1972 بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة مرشوش ، جماعة الرماني ، اقليم الخميسات) وتخصيص القطعة الارضية رقم 30 للسيد محمد بن المعطي بن أحمد الوارد اسمه بازاء رقم 30 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 3 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد صلاح محمد ، جماعة الرماني (اقليم الخميسات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه محمد بن المعطي بن أحمد بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 20 ديسمبر 1972.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 991.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 1 الواقعة بتجزئة امنغلاز من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 20 ديسمبر 1972 بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة امنغلاز ، جماعة تيداس ، اقليم الخميسات) وتخصيص القطعة الارضية رقم 1 للسيد عبد الله الطالبي الوارد اسمه بازاء رقم 16 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 3 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطمة بغداد ، جماعة تيداس (اقليم الخميسات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها عبد الله الطالبي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 20 ديسمبر 1972.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 992.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 9 الواقعة بتجزئة امنغلاز من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 20 ديسمبر 1972 بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة امنغلاز ، جماعة تيداس ، اقليم الخميسات) وتخصيص القطعة الارضية رقم 9 للسيد عبد السلام بن الكبير بوعناني الوارد اسمه بازاء رقم 8 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 3 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة عائشة امغاري ، جماعة تيداس (اقليم الخميسات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها عبد السلام بن الكبير بوعناني بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 20 ديسمبر 1972.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 993.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 1 الواقعة بتجزئة سيدي حمو من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 20 ديسمبر 1972 بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة سيدي حمو ، جماعة ايت ميمون ، اقليم الخميسات) وتخصيص القطعة الارضية رقم 1 للسيد لحسن بن موحى اوبناصر الوارد اسمه بازاء رقم 37 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 3 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة عائشة بيزي ، جماعة ايت ميمون (اقليم الخميسات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها لحسن بن موحى اوبناصر بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 20 ديسمبر 1972.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 994.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 2 الواقعة بتجزئة سيدي حمو من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 20 ديسمبر 1972 بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة سيدي حمو ، جماعة ايت ميمون ، اقليم الخميسات) وتخصيص القطعة الارضية رقم 2 للسيد بوعزة بن محمد صدقي الوارد اسمه بازاء رقم 2 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 3 ديسمبر 1987 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة حادة حقي ، جماعة ايت ميمون (اقليم الخميسات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بوعزة بن محمد صدقي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 20 ديسمبر 1972.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 995.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 2 الواقعة بتجزئة لغوالم من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.785 الصادر في 12 ماي 1982 بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة لغوالم ، جماعة حد لغوالم ، اقليم الخميسات) وتخصيص القطعة الارضية رقم 2 للسيد محمد عليلش الوارد اسمه بازاء رقم 106 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 3 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة التالية الخلادي ، جماعة حد لغوالم (اقليم الخميسات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد عليلش بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 12 ماي 1982.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 996.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 35 الواقعة بتجزئة لغوالم من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.785 الصادر في 12 ماي 1982 بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة لغوالم ، جماعة حد لغوالم ، اقليم الخميسات) وتخصيص القطعة الارضية رقم 35 للسيد محمد المعزي الوارد اسمه بازاء رقم 83 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 3 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة السعدية الكرمزاوي ، جماعة حد لغوالم (اقليم الخميسات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد المعزي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 12 ماي 1982.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 997.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 8 الواقعة بتجزئة مرشوش من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.202 الصادر في 10 أكتوبر 1978 بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة مرشوش ، جماعة الرماني ، اقليم الخميسات) وتخصيص القطعة الارضية رقم 8 للسيد محمد بن عبد الله حنون الوارد اسمه بازاء رقم 39 في القائمة الآنفة الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الطلب الذى قدمته المعنية بالامر فى الآجال القانونية ؛
وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 3 ديسمبر 1987 ،
قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطمة الحمزاوي ، جماعة الرمانى (اقليم الخميسات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيها محمد بن عبد الله حنون بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 10 اكتوبر 1978.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 998.88 صادر فى 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 3 الواقعة بتجزئة الحامة من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.785 الصادر في 12 ماي 1982 **بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة (تجزئة الحامة ، جماعة عين الجوهرة ، اقليم الخميسات) وتخصيص القطعة الارضية رقم 3 للسيد المهدي القرشادي الوارد اسمه بازاء رقم 72 فى القائمة الآنفة الذكر ؛**

وعلى الطلب الذى قدمته المعنية بالامر فى الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 3 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطنة اعبالة ، جماعة عين الجوهرة (اقليم الخميسات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها المهدي القرشادي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 12 ماي 1982.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1594.89 صادر في 23 من ربيع الاول 1410 (24 اكتوبر 1989) بإجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 صادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 183.89 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يومي 2 و 3 ديسمبر 1989 بالرباط ، امتحان للاهلية المهنية لتعيين 165 تقنيا من الدرجة الثانية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم الدراسات ، التنظيم والمناهج) قبل 15 نوفمبر 1989 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الاول 1410 (24 اكتوبر 1989).

الامضاء : محمد القباج.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 1509.89 صادر في 14 من محرم 1410 (17 اغسطس 1989) بتطبيق احكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي (السلم 11) دبلوم الماستر في العلوم الاقتصادية المسلم من طرف معهد الاقتصاد والمالية بلنينكراد ـ الاتحاد السوفياتي ـ مشفوع بشهادة باكلوريا التعليم الثانوي.

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي السلم 11 ، شهادة دكتوراة السلك الثالث تخصص :

« Mathématiques appliquées aux sciences sociales »

المسلمة من طرف جامعة العلوم الاجتماعية بكرونوبل مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة تخصص :

« Économie des ressources humaines »

وشهادة الاشراف في العلوم الاقتصادية المسلمان من طرف نفس الجامعة ، وكذلك بشهادة باكلوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 27 ذي القعدة 1409 (فاتح يوليو 1989).

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1410 (17 اغسطس 1989).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1527.89 صادر في 28 من صفر 1410 (30 سبتمبر 1989) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 24 شعبان 1409 (فاتح ابريل 1989).

وحرر بالرباط في 28 صفر 1410 (30 سبتمبر 1989).

الامضاء محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1528.89 صادر في 28 من صفر 1410 (30 سبتمبر 1989) بتطبيق احكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي (السلم 11) : درجة ماستير (The Degree Of Master) في جميع التخصصات المسلمة من طرف إحدى المؤسسات التابعة للمجموعات الجامعية الامريكية ، مشفوعة بشهادة الاجازة أو بدبلوم يعادلها وكذلك بشهادة باكلوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 24 شعبان 1409 (فاتح ابريل 1989).

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1410 (30 سبتمبر 1989).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1529.89 صادر في 28 من صفر 1410 (30 سبتمبر 1989) بتطبيق احكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي (السلم 11) شهادة Master Of Arts في العلاقات الدولية المسلمة من طرف جامعة الدولة بكييف ـ الاتحاد السوفياتي ـ مشفوعة بشهادة السنة الاعدادية المسلمة من نفس الجامعة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 رمضان 1409 (فاتح ماي 1989).

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1410 (30 سبتمبر 1989).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1530.89 صادر في 29 من محرم 1410 (فاتح سبتمبر 1989) بتطبيق احكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي (السلم 11) شهادة :

« Degree Of Master Of Business Administration (MBA) » المسلمة من طرف جامعة بتسبورج بالولايات المتحدة الامريكية مشفوعة بدبلوم مهندس التطبيق في الاحصاء المسلمة من طرف المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي بالرباط ، وكذا شهادة باكلوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 26 شوال 1409 (فاتح يونيو 1989).

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1410 (فاتح سبتمبر 1989).

الامضاء محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤن الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية

• رقم 1497.89 صادر في 10 ربيع الاول 1410 (11 أكتوبر 1989) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وبناء على القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه أعلاه :

- Diplôme de l'École polytechnique de Paris – France ;
- Diplôme de l'École nationale des ponts et chaussées, Paris – France ;
- Diplôme de l'École centrale de Paris – France ;
- Diplôme de l'École nationale de l'aviation civile (ingénieur de la navigation aérienne) niveau I, Paris – France ;
- Diplôme de l'École nationale supérieure d'aéronautique, Paris – France ;
- Diplôme de l'École supérieure d'électricité, Paris – France ;
- Diplôme de l'École nationale supérieure des télécommunications, Paris – France ;
- Diplôme de l'École nationale supérieure des ingénieurs, Grenoble – France ;
- Diplôme de l'École nationale supérieure des mines, Paris – France ;
- Diplôme de l'École nationale supérieure des mines, de la métallurgie et des industries minières, Nancy – France ;
- Diplôme de l'École nationale supérieure de géologie appliquée et de prospection minière, Nancy – France ;
- Diplôme de l'École nationale supérieure de l'électrochimie et d'électrométallurgie, Grenoble – France ;
- Diplôme de l'École nationale supérieure d'électronique, d'électrotechnique, d'informatique et d'hydraulique, Toulouse-France ;
- Diplôme de l'Institut national agronomique, Paris – France ;
- Diplôme de l'École nationale supérieure des industries chimiques, Nancy – France ;
- Diplôme des Écoles nationales supérieures agronomiques Grignon, Rennes, Toulouse et Mont – France ;
- Diplôme de l'École nationale supérieure des industries agricoles et alimentaires, Nancy – Douai – France ;
- Diplôme de l'École nationale supérieure de chimie de Mulhouse – France ;
- Diplôme de l'École nationale supérieure d'électricité et de mécanique de Nancy – France ;
- Diplôme de l'École centrale de Lyon – France ;
- Diplôme de l'institut polytechnique de Grenoble, France, groupant l'École nationale supérieure d'électrotechnique et de radioélectricité ;
- Diplôme d'ingénieur délivré par l'Institut national des sciences appliquées de Lyon – France ;
- Diplôme d'ingénieur E.N.S.M. (constructions mécaniques et génie civil), assorti du diplôme universitaire des études scientifiques délivré par l'École nationale supérieure de mécanique de Nantes – France ;
- Diplôme d'ingénieur assorti des certificats de mathématiques spéciales de l'institut industriel du Nord – France ;
- École spéciale des travaux publics, du bâtiment et de l'industrie, Paris – France, diplôme d'ingénieur assorti de 2 ans d'études supérieures et obtenu postérieurement à 1968 ;
- Diplôme d'ingénieur de l'E.N.S.A.E. de l'École nationale supérieure de l'aéronautique et de l'espace de Toulouse ;
- Diplôme d'ingénieur de l'École nationale des travaux publics de l'Etat Vaulx en Velin – Lyon ;
- Diplôme d'ingénieur de l'École nationale supérieure des télécommunications de Bretagne, France (5 ans d'études) ;
- Diplôme de l'École nationale supérieure de mécanique de Nantes. Diplôme d'ingénieur (constructions mécaniques et génie civil) obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée de 5 ans au moins ;
- École nationale supérieure des industries textiles de Mulhouse. Diplôme d'ingénieur obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée de 5 ans au moins ;
- Diplôme de docteur de 3e cycle en agro éco-pédalogie délivré par le ministère de l'éducation nationale – Université de Nancy I – France, assorti du diplôme d'ingénieur d'application ;
- Diplôme de docteur en sciences naturelles appliquées délivré par l'Université catholique de Louvain – Belgique, assorti du diplôme d'ingénieur d'application ;
- Diplôme des hautes études technologiques de l'Institut polytechnique de Toulouse – France ;
- Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de Compiegne en génie informatique, délivré par le ministère de l'éducation nationale – France ;
- Diplôme d'ingénieur industriel spécialité mécanique de l'École supérieure des ingénieurs industriels de Séville – Espagne ;
- Diplôme d'ingénieur de l'École nationale supérieure d'électrotechnique, d'électronique, d'informatique et d'hydraulique-filière-informatique-Université de Toulouse – France ;
- Diplôme d'ingénieur statisticien économiste délivré par le Centre européen de formation des statisticiens économistes des pays en voie de développement Paris – France ;
- Diplôme d'ingénieur de l'École nationale supérieure de mécanique et des microtechniques – Université de Franche Comté.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في ربيع الاول 1410 (11 أكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1506.89 صادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتتميم القرار رقم 263.88 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 263.88 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) الذي يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثامن من المرسوم الملكي رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« شهادة مهندس زراعي المسلمة من طرف المدرسة العليا للفلاحة بالجمهورية الاشتراكية بسربي (الجمهورية الفيديرالية الشعبية ليوغوسلافيا).

Diplôme d'ingénieur agricole délivré par l'École supérieure d'agriculture - Serbie - (la République fédérale populaire de la Yougoslavie) ».

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية). »

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1507.89 صادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتتميم القرار رقم 263.88 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) المحدد للائحة الشهادات المطلوبة لولوج اطار مهندسي التطبيق.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 263.88 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) الذي يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثامن من المرسوم الملكي رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« شهادة الماجستير في العلوم الفلاحية المسلمة من طرف جامعة صداقة الشعوب ـ باتريس لومومبا بالاتحاد السوفياتي.

Diplôme de master of sciences in agriculture délivré par l'université de l'Amitié des Peuples - Patrice Lumumba en U.R.S.S. »

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1508.89 صادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 من ذي القعدة 1409 (16 يونيو 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار اليه أعلاه :

« درجة مهندس صناعي (جميع التخصصات) المسلمة من طرف المعاهد العليا الصناعية بالمملكة البلجيكية. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 3 صفر 1409 (16 سبتمبر 1988).

وحرر بالرباط في 2 صفر 1410 (3 أكتوبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1538.89 صادر في 10 ربيع الاول 1410 (11 أكتوبر 1989) بتغيير القرار رقم 1167.89 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) والمتعلق بإجراء مباراة لتعيين مفتشي الشرطة المتخصصين في اللاسلكي بتاريخ 19 نوفمبر 1989.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على القرار رقم 1167.89 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) والمتعلق بإجراء مباراة لتعيين مفتشي الشرطة المتخصصين في اللاسلكي بتاريخ 19 نوفمبر 1989 ،

قرر ما يلي :

فصل فريد

تغير المادة الاولى من القرار رقم 1167.89 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) كما يلي :

« المادة الاولى. – يحدد عدد المناصب المتبارى عليها في « خمسة وأربعين (45) منصبا من ضمنها خمسة (5) مناصب مخصصة « لمديرية مراقبة التراب الوطني ويحتفظ بإحدى عشر (11) منصبا « لمرشحي قدماء المقاومين ».

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1410 (11 أكتوبر 1989).

الامضاء : عزيز الوزاني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1539.89 صادر في 10 ربيع الاول 1410 (11 أكتوبر 1989) بتغيير القرار رقم 1042.89 الصادر في 2 ذي القعدة 1409 (6 يونيو 1989) والمتعلق بإجراء مباراة لتعيين ضباط الشرطة المكلفين بمهام رئيس مركز البرق اللاسلكي بتاريخ 22 أكتوبر 1989.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على القرار رقم 1042.89 الصادر في 2 ذي القعدة 1409 (6 يونيو 1989) والمتعلق بإجراء مباراة داخلية لتعيين ضباط الشرطة المكلفين بمهام رئيس مركز البرق اللاسلكي بتاريخ 22 أكتوبر 1989 ،

قرر ما يلي :

فصل فريد

تغير المادة الاولى من القرار رقم 1042.89 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 2 ذي القعدة 1409 (6 يونيو 1989) كما يلي :

« المادة الاولى. – يحدد عدد المناصب المتبارى عليها في « ثلاثة عشر (13) منصبا من ضمنها خمسة (5) مناصب مخصصة « لمديرية مراقبة التراب الوطني ».

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1410 (11 أكتوبر 1989).

الامضاء : عزيز الوزاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة المالية

تمت تسمية وترتيب السادة الآتية أسماؤهم :

ـ مفتش اقليمي رئيس ، خارج السلم ، الرتبة الاولى :

من فاتح يناير 1984 مع اقدمية فاتح ديسمبر 1983 ، السيد وزاني شاهدي عبد السلام ؛

من فاتح يناير 1984 بدون اقدمية ، السادة : الكندري الادريسي عبد الرحمان ، ليموني ميمون ، الشعراني عبد القادر ، راشدي محمد ، بلمختار حمادة ، بناني التهامي ، الشرايبي عمر ، ميموني البشير ، توفيق محمد ، شوقي محمد ، بنديمية محمد ، باجدي الهادي ، المحياوي الماحي ، الكرواني عبد العالي ، بن حيدة عبد القادر ، التاقي الشبيهي عبد المنعيم والعريبي بوشعيب.

ـ مفتش اقليمي سلم 11 :

الرتبة الثامنة :

من فاتح يناير 1983 مع اقدمية فاتح يوليو 1981 ، السيدة سملالي فاطمة والسيد بوزيد محمد رشيد ؛

من فاتح يناير 1983 مع اقدمية فاتح فبراير 1982 ، السيد حمو سمويل ؛

من فاتح يناير 1983 بدون اقدمية ، السيد حمدي أحمد ؛

من فاتح يناير 1984 مع اقدمية فاتح نوفمبر 1981 ، السيد معساوي عبد النبي ؛

من فاتح يناير 1984 مع اقدمية فاتح سبتمبر 1983 ، السيد القصري محمد ؛

من فاتح يناير 1984 مع اقدمية فاتح ديسمبر 1983 ، السيد الطرابلسي محمد ؛

من فاتح يناير 1985 مع اقدمية فاتح يناير 1983 ، السيد الناصر محمد ؛

من فاتح يناير 1985 مع اقدمية فاتح يناير 1984 ، السيد كورودي عبد الكريم ؛

من فاتح يناير 1985 مع اقدمية فاتح يوليو 1984 ، السيد الزبير عامر ؛

من فاتح يناير 1985 مع اقدمية فاتح سبتمبر 1984 ، السيد علائي محمد ؛

من فاتح يناير 1985 مع اقدمية فاتح أكتوبر 1984 ، السيد خراوش سعيد ؛

من فاتح يناير 1985 مع اقدمية فاتح ديسمبر 1984 ، السيد بلعربي ابراهيم ؛

من فاتح يناير 1985 بدون اقدمية ، السيدان العيساوي محمد وبنانة محمد.

الرتبة السابعة :

من فاتح يناير 1983 مع اقدمية فاتح ديسمبر 1980 ، السيد زيهري عبد الله ؛

من فاتح يناير 1983 مع اقدمية فاتح يونيو 1981 ، السيد الهاري عبد الله ؛

من فاتح يناير 1983 مع اقدمية فاتح أكتوبر 1981 ، السيد بستاني حسن ؛

من فاتح يناير 1983 مع اقدمية فاتح ديسمبر 1981 ، السيد المطيري ادريس ؛

من فاتح يناير 1983 مع اقدمية فاتح يناير 1982 ، السيد بوعجينة ابراهيم ؛

من فاتح يناير 1983 مع اقدمية فاتح مارس 1982 ، السيدان حافة محمد وبلعربي المصطفى ؛

من فاتح يناير 1983 مع اقدمية فاتح أبريل 1982 ، السيد لغليم أحمد ؛

من فاتح يناير 1983 مع اقدمية فاتح يونيو 1982 ، السيد بنجلون عربي عبد الكامل ؛

من فاتح يناير 1983 مع اقدمية فاتح يوليو 1982 ، السيد عبد ولي ابراهيم ؛

من فاتح يناير 1983 بدون اقدمية ، السادة : رمزي عمرو ، الولاني أحمد ، امزيغ عبد الكريم ومغير عبد السلام ؛

من فاتح يناير 1984 مع اقدمية فاتح مارس 1981 ، السيد بلعربي العربي ؛

من فاتح يناير 1984 مع اقدمية فاتح أبريل 1981 ، السيد الواد محمد ؛

من فاتح يناير 1984 مع اقدمية فاتح سبتمبر 1981 ، السيد جسوس عبد الواحد ؛

من فاتح يناير 1984 مع اقدمية فاتح أكتوبر 1981 ، السيد حميطي عبد القادر ؛

من فاتح يناير 1984 مع اقدمية فاتح نوفمبر 1981 ، السيد رشيق مصطفى ؛

من فاتح يناير 1984 مع اقدمية فاتح ديسمبر 1981 ، السادة : بنمونة عبد الواحد ، العياشي عمر وداودي محمد ؛

من فاتح يناير 1984 مع اقدمية فاتح مارس 1982 ، السيد بوگضيد ابراهيم ؛

من فاتح يناير 1984 مع اقدمية فاتح أبريل 1982 ، السيد عزمي أحمد ؛

من فاتح يناير 1984 مع اقدمية فاتح يوليو 1982 ، السادة امجان لحسن ، برادة محمد ، الادريسي عبد الحميد وعثمان محمد ؛

من فاتح يناير 1984 مع اقدمية فاتح يناير 1983 ، السادة : قيش ادريس ، بنگرين المحجوب وقابول عبد العزيز ؛

من فاتح يناير 1984 مع اقدمية 16 مارس 1983 ، السيد المراكشي محمد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من فاتح يناير 1985 مع اقدمية فاتح ابريل 1982 ، السيدان المدور الحسين وايوسف علي ؛

من فاتح يناير 1985 مع اقدمية فاتح نوفمبر 1982 ، السيد الزعري الجابري عبد المجيد ؛

من فاتح يناير 1985 مع اقدمية فاتح يناير 1983 ، السادة دغماوي سعيد ، مخيطر أحمد والتلمودي محمد ؛

من فاتح يناير 1985 مع اقدمية فاتح اكتوبر 1983 ، السيد بوعافية محمد ؛

من فاتح يناير 1985 مع اقدمية فاتح يوليو 1984 ، السيد بهاص أحمد.

الرتبة الخامسة :

من فاتح يناير 1985 مع اقدمية 4 يونيو 1983 ، السيد ازرار محمد ؛

من 24 نوفمبر 1985 مع اقدمية 24 نوفمبر 1983 ، السيد اوعبد المومن عبد المالك ؛

من فاتح مارس 1987 مع اقدمية 22 اكتوبر 1986 السيد الجلايدي مولاي أحمد.

الرتبة الرابعة :

من فاتح مارس 1985 مع اقدمية 6 يوليو 1984 ، السيد غماري عبد المجيد ؛

من فاتح مارس 1986 مع اقدمية 26 مارس 1985 ، السيد خليفة ادريس ؛

من فاتح مارس 1987 مع اقدمية 16 يونيو 1986 ، السيد السباعي الادريسي لحسن ؛

الرتبة الاولى :

من فاتح يوليو 1986 ، السيد الابراهيمي بن الكبير.

– مفتش مساعد ممتاز سلم 9 :

الرتبة التاسعة :

من فاتح يناير 1985 بدون أقدمية ، السيد صائب صالح.

الرتبة السابعة :

من 24 ابريل 1984 مع اقدمية فاتح يوليو 1982 ، السيد معمري بوكرين ؛

من 24 ابريل 1984 مع اقدمية فاتح اكتوبر 1982 ، السيدة فاطمة حفاري ؛

من فاتح يناير 1985 مع اقدمية فاتح ابريل 1983 ، السيد ابن خياط زكاري عبد الوهاب ؛

من 10 فبراير 1985 مع اقدمية فاتح اغسطس 1982 ، السيدة الصبان لطيفة ؛

من 10 فبراير 1985 مع اقدمية 3 اغسطس 1984 ، السيد ايت عبد الكريم عبد الهادي ؛

من 10 فبراير 1985 مع اقدمية فاتح نوفمبر 1984 ، السيد عبد الكامل محمد ؛

من 2 ماي 1985 مع اقدمية فاتح يوليو 1982 ، السيد فلاق فلاقي ؛

من 3 يونيو 1985 مع اقدمية فاتح يناير 1983 ، السيد رحموني الهاشمي ؛

من 3 يونيو 1985 مع اقدمية فاتح يناير 1984 ، السيدان القادري مولاي عبد القادر واليوسفي الميلودي ؛

من 3 يونيو 1985 مع اقدمية فاتح مارس 1985 ، السيد طواش محمد.

الرتبة السادسة :

من فاتح يناير 1984 مع اقدمية 19 يوليو 1982 ، السيد الفقري عبد القادر ؛

من 24 أبريل 1984 مع اقدمية 21 سبتمبر 1981 ، السيدة هبوب لطيفة ؛

من 24 أبريل 1984 مع اقدمية فاتح يناير 1984 ، السيد الموسط الجيلالي ؛

من فاتح يناير 1985 مع اقدمية 3 ديسمبر 1984 السيد المرابط محمد ؛

من 10 فبراير 1985 مع اقدمية فاتح ماي 1983 ، السيد خلوق عبد المجيد.

الرتبة الخامسة :

من 24 أبريل 1984 مع اقدمية 24 أبريل 1982 ، السيد بلعبدية بوشعيب ؛

من 13 مارس 1985 مع اقدمية فاتح يوليو 1984 ، السيدة بومدين كلثوم ؛

من 11 اغسطس 1985 مع اقدمية 11 اغسطس 1983 ، السيد تازوطي المصطفى.

– مفتش مساعد سلم 8 :

الرتبة الثامنة :

من فاتح يناير 1984 مع اقدمية فاتح يناير 1982 السيدة الهزاز زكية ؛

من فاتح يناير 1984 مع اقدمية فاتح يناير 1983 ، السيد كرمي مولاي المصطفى ؛

من فاتح يناير 1984 مع اقدمية فاتح ديسمبر 1983 ، السيدان الكنوني محمد ومعاشي ادريس ؛

من فاتح يناير 1984 بدون أقدمية ، السيدة روسطان جوهرة والسيد القرشي محمد ؛

من 11 أكتوبر 1985 مع اقدمية 11 أكتوبر 1984 ، السيد شعيبي رحال ؛

من 11 أكتوبر 1985 مع اقدمية فاتح مارس 1985 ، السيد اعتاني الحسين.

الرتبة السابعة :

من فاتح يناير 1984 مع اقدمية فاتح يناير 1981 ، السيد علمي عبد السلام ؛

من فاتح يناير 1984 مع اقدمية فاتح يوليو 1981 ، السيد مجدي بوشعيب ؛

من فاتح يناير 1984 مع اقدمية فاتح يناير 1982 ، السيدة خدي خديجة ؛

من فاتح يناير 1984 مع اقدمية 29 مارس 1982 ، السيد مرفوق محمد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من فاتح يناير 1984 مع اقدمية 21 سبتمبر 1982 ، السيد كوهن عبد المالك ؛

من فاتح يناير 1984 مع اقدمية 27 سبتمبر 1982 ، السيد اولمعطي لحسن ؛

من فاتح يناير 1984 مع اقدمية 16 مارس 1983 ، السيد القرشاوي محمد ؛

من فاتح يناير 1984 مع اقدمية فاتح يوليو 1983 ، السيد قاصد المصطفى ؛

من فاتح يناير 1984 مع اقدمية 27 سبتمبر 1983 ، السيد شيبوب محمد ؛

من فاتح يناير 1984 بدون اقدمية ، السيدان الدقاقي محمد وامعيزات محمد ؛

من فاتح يونيو 1984 مع اقدمية فاتح يونيو 1981 ، السيد بنعمرو عبد الكبير ؛

من 11 اكتوبر 1985 مع اقدمية 14 مارس 1985 ، السيد كريرات المصطفى ؛

من 11 اكتوبر 1985 مع اقدمية 9 ماي 1985 ، السيد عثماني محمد.

الرتبة السادسة :

من 11 اكتوبر 1985 مع اقدمية 9 نوفمبر 1982 ، السيد اممون محمد.

الرتبة الاولى :

من 25 يوليو 1986 ، السيدات : الازرق فاتيحة ، كيضاي ربيعة ، وجهكان حجيبة ، والسادة : الهاشيمي ابا سيدي ، عباد بلعيد ، اخراز أحمد ، باطس جلول ، برادة البدوي العربي ، انظام لحسن ، البقال بوشعيب ، الشقار محمد ، الشبيهي الوحودي عبد الجواد ، الشيير حميد ، المرابط عبد العزيز ، رتيبي لحسن ، فخر الدين المصطفى ، لمغاري عادل ، ملحاوي محمد ، نجاء أحمد ، وعزاني لخضر ، الصبار محمد ، السايسي الطيب ، السالكي محمد ، التازي محمد ، زوبير عبد العزيز ، حادلي عياد ، السبكي الكبير ، دوبلال بنعاشر والمنصوري أحمد ؛

من 4 يوليو 1987 ، السادة : الاحمادي ادريس ، ازفاض محمد ، حجيج محمد ، عز محمد ، يثربي محمد ، لبزار محمد ، بنوعدي مبارك ، الكيحل منصور ، المزوضي الحسين ، الكزارسي امبارك ، راشدي عبد الرحيم ، سعيدي محمد ، رابحي أحمد ، الدباغ محمد ، توتو المهدي ، بلقاضي عبد العظيم ، ايت العسري الحسين ، المعيزي محمد ، الغشيم عبد القادر وبوسالم رحال.

ـ كاتب ممتاز السلم 6 :

الرتبة الثامنة :

من فاتح يناير 1986 مع اقدمية فاتح يناير 1985 ، السيد احسان بوشعيب ؛

من 24 يوليو 1986 بدون اقدمية ، السيدتان شبالة الزهرة والوافي مليكة ؛

من 21 سبتمبر 1986 بدون اقدمية ، السيدة السبيطي زهرة.

ـ عون تقني ممتاز السلم 6 :

الرتبة السابعة :

من فاتح يناير 1986 مع اقدمية 27 نوفمبر 1984 ، السيد الغزواني ادريس ؛

من فاتح يناير 1986 مع اقدمية فاتح يناير 1985 ، السيد يماني المختار ؛

من فاتح يناير 1986 مع اقدمية 14 ماي 1985 ، السيد لحرش عبد الرحمان ؛

من فاتح يناير 1986 مع اقدمية فاتح أكتوبر 1985 ، السيد الابيض أحمد ؛

من فاتح يناير 1986 بدون اقدمية ، السيد رزوق محمد.

الرتبة السادسة :

من فاتح يناير 1983 مع اقدمية 14 سبتمبر 1980 ، السيد دردب الحوزي خليل ؛

من فاتح يناير 1983 بدون اقدمية ، السيدة الخناتي علوي نعيمة ؛

من فاتح يناير 1984 مع اقدمية فاتح مارس 1982 ، السيد سعدوني عبد الرزاق ؛

من فاتح يناير 1984 بدون اقدمية ، السادة : گندولي محمد ، بنعشا محمد ، الراكي عبد الجبار ، بنمانة ابراهيم ، الخماس الغازي ، العلوي المصطفى ، لفضايلي عبد القادر وحادلي عياد ؛

من 4 يناير 1984 بدون اقدمية ، السيد فاتحي علي ؛

من 20 يناير 1984 بدون اقدمية ، السيدان احرادة محمد ونعمان أحمد ؛

من 9 ماي 1984 بدون اقدمية ، السيد الشرقاوي المالقي عبد الرزاق ؛

من 11 ماي 1984 بدون اقدمية ، السيد برهومي المصطفى ؛

من 16 ماي 1984 بدون اقدمية ، السيدان نفناف عبد العزيز والعبدوني خلوق ؛

من 11 يونيو 1984 بدون اقدمية ، السيدان بن لحسن عبد القادر والحيار بوشعيب ؛

من 20 يونيو 1984 بدون اقدمية ، السيد لغويل عبد العزيز ؛

من 21 يونيو 1984 بدون اقدمية ، السيد القاسمي بوعزة ؛

من 25 يونيو 1984 بدون اقدمية ، السيد شيبوب عثمان ؛

من فاتح يوليو 1984 بدون اقدمية ، السيد الحدادي أحمد ؛

من فاتح اكتوبر 1984 بدون اقدمية ، السيدان بوخريص مولاي أحمد والسكسوني أحمد ؛

من 7 نوفمبر 1984 بدون اقدمية ، السيدة رافع نعيمة والسيد المخليص عبد الواحد ؛

من 9 نوفمبر 1984 بدون اقدمية ، السيد اليوبي عمار ؛

من 13 ديسمبر 1984 بدون اقدمية ، السيد مشياع محمد ؛

من فاتح يناير 1985 مع اقدمية فاتح اكتوبر 1982 ، السيد الحائلة أحمد ؛

من فاتح يناير 1985 مع اقدمية 19 يونيو 1984 ، السيد بهلول التهامي ؛

من فاتح يناير 1985 مع اقدمية 21 ديسمبر 1984 ، السيدان مهيل حسن وباري محمد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من فاتح يناير 1985 مع أقدمية 23 ديسمبر 1984 ، السادة : بلوردة محمد ، شهير المصطفى ، الشافعي محمد ، بوجنان محمد ، الشليحي عبد القادر ، حمزاوي أحمد ، ركبي الهبري ، بنمبروك مولاي علي ولطرش ميمون ؛

من فاتح يناير 1985 مع أقدمية 24 ديسمبر 1984 ، السادة : لحجمري محمد ، الفيلاحي الجيلالي ، انيوب لحسن ، بابس أحمد ، بنفايدة محمد وشوعيب المصطفى ؛

من فاتح يناير 1985 مع أقدمية 25 ديسمبر 1984 ، السيدان وحيد ابراهيم ومحجوبي محمد ؛

من فاتح يناير 1985 مع أقدمية 28 ديسمبر 1984 ، السادة : بنعياد أحمد ، بلغوتة محمد ، القدوري محمد ، ممدوح أحمد ، السيكون ادريس ولكحل علال ؛

من فاتح يناير 1985 مع أقدمية 29 ديسمبر 1984 ، السادة : بوصفيحة حميد ، العيساوي محمد والشفاوي الكبير ؛

من فاتح يناير 1985 مع أقدمية 30 ديسمبر 1984 ، السيدان : مهدي المصطفى والرامي أحمد ؛

من فاتح يناير 1985 مع أقدمية 31 ديسمبر 1984 ، السيدان : الشرايبي محمد وخدام علي ؛

من فاتح يناير 1985 بدون أقدمية ، السيدان : فتاح بوعزة والشناني عمر ؛

من 9 مارس 1985 بدون أقدمية ، السيد امزيان محمد ؛

من 5 أبريل 1985 بدون أقدمية ، السيدان : ايت عدي أحمد والشلح عبد القادر ؛

من 6 أبريل 1985 بدون أقدمية ، السيد ابراهيمي محمد ؛

من 7 ماي 1985 بدون أقدمية ، السيدان تنحيرة زايد واعطار محمد ؛

من 10 ماي 1985 بدون أقدمية ، السيدة مزور نجيبة والسادة : بن يفو عزوز ، دمنا محمد ، بنشواط أحمد ، بويحيى حسن ، الدهيل محمد ، بودادي عبد الرحمان ، العابويي محمد ، اغزى ابراهيم ، سلام محمد ، نشيط الجيلالي ، سليماني الطيب ، بنعمرو مولاي عبد الرحيم وحارا أحمد ؛

من 16 ماي 1985 بدون أقدمية ، السيد الداودي محمد ؛

من 3 يونيو 1985 بدون أقدمية ، السيد ايتزياد ابراهيم ؛

من 6 يونيو 1985 بدون أقدمية ، السيد الحضري محمد ؛

من 10 يونيو 1985 بدون أقدمية ، السيد الخفولي ادريس ؛

من 11 يونيو 1985 بدون أقدمية ، السيد النعيمي بوعزة ؛

من 13 يونيو 1985 بدون أقدمية ، السيد ادرائص عمر ؛

من 17 يونيو 1985 بدون أقدمية ، السيدة بوفايدة الدسولي خديجة ؛

من 27 يونيو 1985 بدون أقدمية ، السيد هلال محمد ؛

من فاتح يوليو 1985 بدون أقدمية ، السيد جدو الطيبي ؛

من 3 يوليو 1985 بدون أقدمية ، السيد بنعبد الله عبد الحق ؛

من 10 نوفمبر 1985 بدون أقدمية ، السيد رابحي أحمد ؛

من فاتح ديسمبر 1985 بدون أقدمية ، السيد رائع محمد ؛

من 10 ديسمبر 1985 بدون أقدمية ، السيد الجعفي محمد ؛

من 13 ديسمبر 1985 بدون أقدمية ، السيدة اكحل العيون ناجية ؛

من 15 ديسمبر 1985 بدون أقدمية ، السيد العرود عبد السلام ؛

من 18 ديسمبر 1985 بدون أقدمية ، السيد لميموني الحسن ؛

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية 6 ديسمبر 1984 ، السيد ولبشير العربي ؛

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية 24 ديسمبر 1984 ، السيد الحلي عبد القادر ؛

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية 28 ديسمبر 1984 ، السيد فضلي محمد ؛

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية فاتح يناير 1985 ، السيد بنقوضاض عبد الحفيظ ؛

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية 8 يوليو 1985 ، السيد أبو عبد الله علي ؛

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية 19 يوليو 1985 ، السيد الفطار ادريس ؛

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية 22 يوليو 1985 ، السيد حسني العياشي ؛

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية 25 يوليو 1985 ، السيد الدويري لحسن ؛

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية 26 أغسطس 1985 ، السيد معناوي عبد الحي ؛

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية 28 أغسطس 1985 ، السيد منقاري بوشعيب ؛

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية 7 سبتمبر 1985 ، السيد الغرباوي عبد الاله ؛

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية 24 سبتمبر 1985 ، السيدان منصوري أحمد وامسكين محمد العربي ؛

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية 25 سبتمبر 1985 ، السيد لكحل بنعاشر ؛

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية 27 سبتمبر 1985 ، السيد السكايكة ادريس ؛

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية 28 سبتمبر 1985 ، السيد حارث محمد ؛

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية 29 سبتمبر 1985 ، السيد بن العربي الدلائي عبد الكريم ؛

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية 30 سبتمبر 1985 ، السيد حواص حمادي ؛

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية 10 اكتوبر 1985 السيد بوريطا ابراهيم ؛

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية 11 اكتوبر 1985 ، السيد الحمداوية لحسن ؛

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية فاتح نوفمبر 1985 ، السيد صفوي المصطفى ؛

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية 20 نوفمبر 1985 ، السيد بوضاض محمد ؛

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية 21 نوفمبر 1985 ، السيد اوخرو ميمون ؛

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية 23 نوفمبر 1985 ، السيد ناوي محمد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من فاتح يناير 1986 مع اقدمية 5 ديسمبر 1985 ، السيد الزوهيري احمد ؛

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية 19 ديسمبر 1985 ، السيد خيي محمد ؛

من فاتح يناير 1986 بدون أقدمية ، السادة الطك ادريس ، عماري حميد ، البازي مصطفى ، الحلابي عبد العزيز ، صدوق عبد الله ، كريش التجاني وبربري محمد ؛

من 23 يناير 1986 بدون أقدمية ، السيدة سلافي نعيمة والسادة خالكي محمد ، الادريسي الزكاري احمد ، الدعاكري العربي ، فنيش محمد نجيب ، الغماري عبد الحي ، الدولي محمد ، تزغين عبد النبي ، بن عياد الحسين ، رشيدي احمد ، الرابحي محمد ، روكي عبد الكريم ، السملالي سيدي عبد الله ، طه بوشعيب ، التميمي ادريس وجواد محمد ؛

من 4 مارس 1986 بدون أقدمية ، السيدة وهبي مرنيسي امنة ؛

من 11 أبريل 1986 بدون اقدمية ، السيد ولد الحوز مسعود ؛

من 7 ماي 1986 بدون أقدمية ، السيد قاضي ادريس ؛

من 10 ماي 1986 بدون أقدمية ، السيد طرفة عبد الرحيم ؛

من 14 ماي 1986 بدون أقدمية ، السادة سليماني محمد ، الغول العابد ، بنشعبون عبد العالي ، بلفاطمي محمد ، بلعياش جواد ، بلحمر عبد اللطيف ، عبيدا محمد ، صباطة الطبري ، موسى علي ، مدارعي امحمد ، بعوف ابراهيم ، ازكاغ محمد وبنمالك بوجمعة ؛

من 28 ماي 1986 بدون أقدمية ، السيد الوطفي الهاشمي ؛

من 5 يوليو 1986 بدون أقدمية ، السادة بيسور المصطفى ، هايج محمد واكنوف محمد ؛

من 14 يوليو 1986 بدون أقدمية ، السيدة لهريم سعيدة ؛

من 16 يوليو 1986 بدون اقدمية ، السيدة لحام فاطمة ؛

من 23 يوليو 1986 بدون أقدمية ، السادة فنيش عبد المجيد ، السقاط محمد ، بن جدي ادريس ، اللغداش محمد ، المير بوشعيب ، عامر رحال وازغار مصطفى ؛

من 27 يوليو 1986 بدون أقدمية ، السيدان فاطمي عبد النبي وبوعكاد بوشعيب ؛

من 27 سبتمبر 1986 بدون أقدمية ، السيد بن عمارة عباس ؛

من 5 نوفمبر 1986 بدون أقدمية ، السيد الزواق احمد ؛

من 7 نوفمبر 1986 بدون أقدمية ، السيد لحويرات مصطفى ؛

من 10 نوفمبر 1986 بدون أقدمية ، السيدان المضراني محمد وتونونتي عبد القادر ؛

من 14 نوفمبر 1986 بدون أقدمية ، السيدان سراج الدين مصطفى والكناني احمد.

ـ عون التنفيذ ممتاز سلم 3 :

الرتبة السادسة :

من فاتح يناير 1983 مع أقدمية فاتح أبريل 1982 ، السيد بقالي محمد ؛

من فاتح يناير 1984 مع اقدمية فاتح يناير 1982 ، السيدان مونجيم عامر والزعري الجابري المصطفى ؛

من فاتح يناير 1984 مع أقدمية 19 مارس 1983 ، السيد اوحمو محمد ؛

من فاتح يناير 1984 مع أقدمية 21 اغسطس 1983 ، السيد لفضايلي قاسم ؛

من فاتح يناير 1985 مع أقدمية فاتح يوليو 1982 ، السيدان طاهيري محمد وعكراط محمد ؛

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية 8 ماي 1985 ، السيد بنبوعزة عبد القادر ؛

من 22 يناير 1986 بدون أقدمية ، السيد بوتقبوت الحسين ؛

من 11 مارس 1986 بدون أقدمية ، السيدة الدغمي فاطمة ؛

من 9 ماي 1986 بدون أقدمية ، السيد رائع مولاي الحسن ؛

ـ عون عمومي خارج الصنف سلم 7 :

الرتبة الثامنة :

من فاتح يناير 1982 مع اقدمية فاتح مارس 1979 ، السيد لدمك احمد.

الرتبة السابعة :

من فاتح يناير 1982 مع أقدمية فاتح سبتمبر 1979 ، السيد بوالشايت ابراهيم.

الرتبة السادسة :

من فاتح يناير 1982 مع أقدمية فاتح يناير 1979 ، السيدة تمسماني مليكة.

ـ عون عمومي من الصنف الاول سلم 6 :

الرتبة السادسة :

من فاتح يناير 1982 مع أقدمية 16 يونيو 1980 ، السيد مقداد احمد ؛

من 16 نوفمبر 1984 بدون أقدمية ، السيد بنعنيبة محمد.

ـ عون عمومي من الصنف الثاني سلم 5 ؛

الرتبة السابعة :

من فاتح يناير 1982 مع أقدمية فاتح اغسطس 1980 ، السيد اعنيبوا عبد السلام.

الرتبة السادسة :

من فاتح يناير 1982 مع أقدمية 21 أبريل 1979 ، السيد بنعلا محمد ؛

من فاتح يناير 1982 مع أقدمية 28 سبتمبر 1980 ، السيد ابن الجيلالي عبد القادر ؛

من فاتح يناير 1982 مع أقدمية 4 ديسمبر 1980 ، السيد الهدبي مبارك ؛

من فاتح يناير 1982 مع أقدمية 16 ديسمبر 1981 ، السيد الشحيمي محمد ؛

من فاتح اكتوبر 1983 بدون أقدمية ، السيد بن الشرقي محمد ؛

من 31 ديسمبر 1983 بدون اقدمية ، السيد الرجراجي العباس ؛

من فاتح يناير 1984 بدون أقدمية ، السادة شلالي محمد ، نور الهادي عبد الكبير ، والصابونجي عبد الرحمان ؛

من فاتح ماي 1984 بدون أقدمية ، السيد لشهب بوجمعة ؛

من فاتح أغسطس 1984 بدون أقدمية ، السيد بلعلام احمد ؛

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية فاتح اكتوبر 1983 ، السيد خالد بوعزة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– عون عمومي من الصنف الثالث سلم 4 :

الرتبة السادسة :

من فاتح يناير 1982 مع أقدمية فاتح نوفمبر 1979 ، السيد بونوار محمد ؛

من 27 يناير 1982 بدون أقدمية ، السيد الداحي احمد ؛

من 29 ابريل 1986 بدون أقدمية ، السيد ايت كلي علي.

– عون الخدمة ممتاز سلم 2 :

الرتبة السادسة :

من فاتح يناير 1984 مع أقدمية 16 ديسمبر 1983 ، السيدان بيروك مبارك وغزو قدور ؛

من فاتح ماي 1984 بدون أقدمية ، السيد ملوش لحسن ؛

من 4 ماي 1984 بدون أقدمية ، السيد لهلالي ادريس ؛

من 17 ماي 1984 بدون أقدمية ، السيد التوزاني عبد الله ؛

من 26 يونيو 1984 بدون أقدمية ، السيد السوماتي التهامي ؛

من فاتح أغسطس 1984 بدون أقدمية ، السيد شهبوني الجيلالي ؛

من 20 ديسمبر 1984 بدون أقدمية ، السيد افروخي مولاي ادريس ؛

من 12 فبراير 1985 بدون أقدمية ، السيد كواش علي ؛

من 19 فبراير 1985 بدون أقدمية ، السيد خميش احمد ؛

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية 10 فبراير 1985 ، السيد التامستي احمد ؛

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية 25 فبراير 1985 ، السيد الزهني محمد ؛

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية فاتح يوليو 1985 ، السيدان العوفي محمد وقرواش محمد ؛

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية 2 يوليو 1985 ، السيد بوعياد محمد ؛

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية 12 أغسطس 1985 ، السيد لكنيني سعيد ؛

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية 27 سبتمبر 1985 ، السيد عبدوس محمد ؛

من 24 يوليو 1986 بدون أقدمية ، السيد يامني محمد ؛

من 28 يوليو 1986 بدون أقدمية ، السيد باكو محمد.

تم ترسيم وإعادة ترتيب السادة الآتية أسماؤهم :

– كاتب سلم 5 :

الرتبة الثالثة :

من 7 نوفمبر 1986 مع أقدمية 7 نوفمبر 1985 ، السيد بلعرابي أحمد ؛

من 4 ديسمبر 1986 مع أقدمية 4 ديسمبر 1985 ، السيدة البغدادي يمينة.

– عون تقني سلم 5 :

الرتبة الثالثة :

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية 21 اكتوبر 1984 ، السيد منياوي محمد ؛

من 25 يناير 1986 مع أقدمية 25 يناير 1985 ، السيد صبون محمد.

– عون التنفيذ سلم 2 :

الرتبة الرابعة :

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية 16 أغسطس 1985 ، السيد ميمون هواري ؛

من 28 فبراير 1986 مع أقدمية 20 سبتمبر 1985 ، السيد الجيلالي احمد.

الرتبة الثالثة :

من 24 مارس 1986 مع أقدمية 24 مارس 1985 ، السيد العمراني سيدي محمد ؛

من 25 اكتوبر 1986 مع أقدمية 28 سبتمبر 1986 ، السيد كندري عبد العالي ؛

من 23 نوفمبر 1986 مع أقدمية 23 نوفمبر 1985 ، السيدة بلعوشي سعاد.

الرتبة الثانية :

من فاتح يناير 1986 مع أقدمية 9 اكتوبر 1985 ، السيد البيضاوي مصطفى.

– عون عمومي من الصنف الرابع سلم 2 :

الرتبة الخامسة :

من فاتح يناير 1984 مع أقدمية فاتح يناير 1983 ، السيد مفيد العياشي.

– عون الخدمة سلم 1 :

الرتبة الرابعة :

من فاتح يناير 1983 مع أقدمية 16 أغسطس 1985 ، السيد الكبداني سعيد ؛

من 17 ديسمبر 1986 مع أقدمية 14 فبراير 1986 ، السيد عدو الهواري.

الرتبة الثالثة :

من 10 اكتوبر 1986 مع أقدمية 10 اكتوبر 1985 ، السيدة عياط الثالية ؛

من 23 اكتوبر 1986 مع أقدمية 23 اكتوبر 1985 ، السيدة الدائم عائشة ؛

من 31 اكتوبر 1986 مع أقدمية 31 اكتوبر 1985 ، السيدان داودي الحسين وبنعمو محماد ؛

من 7 نوفمبر 1986 مع أقدمية 7 نوفمبر 1985 ، السيد اغربي محمد ؛

من 10 نوفمبر 1986 مع أقدمية 10 نوفمبر 1985 ، السيد برحموني محمد ؛

من 12 نوفمبر 1986 مع أقدمية 12 نوفمبر 1985 ، السيد ابا محمد ؛

من 16 نوفمبر 1986 مع أقدمية 16 نوفمبر 1985 ، السيد ادريسي عبد القادر ؛

من 22 نوفمبر 1986 مع أقدمية 22 نوفمبر 1985 ، السيد وقا محمد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من 29 نوفمبر 1986 مع أقدمية 29 نوفمبر 1985 ، السيدة بن علي فاطمة ؛

من فاتح ديسمبر 1986 مع أقدمية فاتح ديسمبر 1985 ، السيد اقا عبد القادر ؛

من 6 ديسمبر 1986 مع أقدمية 6 ديسمبر 1985 ، السيد بوعياد محمد ؛

من 13 ديسمبر 1986 مع أقدمية 13 ديسمبر 1985 ، السيد الزغاري محمد.

تم ادماج السيدات والسادة :

– مفتش اقليمي سلم 11 :

الرتبة الاولى :

من 29 يناير 1987 ، السيد كرى عبد الكريم.

– مهندس تطبيقي سلم 10 :

الرتبة الاولى :

من 19 مارس 1986 ، السيد قباج يونس.

– محلل سلم 10 :

الرتبة الاولى :

من 24 أكتوبر 1986 ، السيد بوحيا علي.

– محرر سلم 8 :

الرتبة الثامنة :

من 16 يوليو 1983 مع نفس الاقدمية ، السيد بنيوسف عبد الحنين ؛

من 12 أكتوبر 1983 مع نفس الاقدمية ، السيد سروري العربي.

– عون عمومي خارج الصنف سلم 7 :

الرتبة الثامنة :

من 16 يونيو 1982 مع أقدمية فاتح ابريل 1981 ، السيدة العوفير مارية.

– معتمل سلم 5 :

الرتبة الثانية :

من 10 ديسمبر 1980 مع أقدمية 5 يوليو 1980 ، السيدة محسين مليكة.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

قائمة باسماء المرشحين الناجحين حسب التفوق في مباراة 11 يونيو 1989 لتوظيف المحررين القضائيين

الموظفون

الزيادي أحمد ، زوين عبد الرحيم ، ابن عطار عبد السلام ، الحسناوي عبد الصادق ، الشرعي بنسماعيل ، جورجي محمد ، ايت احساين فاطمة ، الهدراوي الحسين ، فهيم صالح ، عبدوه ابراهيم ، بوغابة عائشة ، النصري عبد اللطيف ، الحداد العربي ، مبروك محمد ، الكساكس عبد الكريم ، ابا تراب محمد نجيب ، سويدنان محمد ، الحمداني الفحل ، الخالدي محمد ، وحدان محمد ، بوعسرية محمد ، المسعودي أحمد ، الطويل حصونة أحمد واعباني محمد.

قائمة بأسماء المرشحين الناجحين حسب التفوق في مباراة 11 يونيو 1989 لتوظيف المحررين القضائيين

لائحة (أ) : النويضي أحمد ، جعيبي فاطمة ، بونيت عبد الله ، البماطي عبد السلام ، نصيف عبد المجيد ، الرحماني عباس ، هرو احمد ، المومن فاطمة ، بوشتى القريشي ، المشتري محمد ، لخشاعي محمد ، محمد موفتاحي ، بوحميدة خديجة ، ايت عمي محمد ، بن السالمية رضوان ، حاوش عبد الله ، بوركع عيسى ، العبدوني أحمد ، مبيو فاطمة ، الرحماني محمد ، لمزوق احمد ، ابو الكانة صالح ، مختاري عبد السلام ، العسري عبد اللطيف ، القاضي عبد الرزاق نزيهة ، رابحي الحسن ، بوجروف مرزوق ، براهمي عبد المجيد ، بوعلي نجاة ، الفونتي حياة ، الدك خالد ، عموش علي ، شكراد نفيسة ، التائب عبد المجيد ، بلكحل سعيد ، بوعدي بديعة ، النوالي الحسن ، اقوير محمد ، والعياشي احمد ، فجر فاطمة ، الشخيشاخ احمد ، شيباني ليلى ، السباعي عبد المجيد ، وولد الحجر نادية.

لائحة (ب) : لا أحد.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

نتائج مباراة لتوظيف مفتشي الملاحة التجارية والصيد البحري (دورة 27 نوفمبر 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لخليفي خديجة ، لحرش عبد الرحيم ، الامين عبد الغني ، فنان منصف ، كريم نادية ، الرواكبي عبد الواحد ، عروب فريدة ولعريف عبد المغيث.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة (3) مساعدين بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء (دورة 17 فبراير 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

– علم تقويم الاسنان والوجه : القرص فريد.

– علم امراض اللثة : لا أحد.

– علم جراحة الاسنان : بن يحيى إحسان.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء (دورة 6 يوليو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

النجارة : أيت الرامي علال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء
(دورة 20 يوليو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : الكرض صالح الدين وتكناوي أحمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أربعة (4) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بوجدة
(دورة 19 يونيو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : رمضاوي كريم.
لائحة (ب) : مالي عبد الحق ، لعسيل عبد الرحمان وبوخاري نور الدين.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث برئاسة جامعة محمد الاول بوجدة
(دورة 11 يوليو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

السياقة : اسليسلي عبد القادر.

نتائج مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) برئاسة جامعة محمد الاول بوجدة
(دورة 11 يوليو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : مهداوي فؤاد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة
(دورة 13 يوليو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : زلامطة الحسن.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف اربعة (4) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم (3) بالمحمدية
(دورة 12 يوليو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : ايت يحيا نعيمة ، قاسمي عائشة ، زويكة حسناء وموني خديجة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم (3) بالمحمدية
(دورة 12 يوليو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : ايت لامين مصطفى.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة (3) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان
(دورة 24 يونيو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : الساوي نعيمة ، عبد القادر امجوظ ولكنيف جمعة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير
(دورة 28 يونيو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : اشتيتي زايد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير
(دورة 29 يونيو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : مبهوبي سعيد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بمركز الدراسات الجامعية في الآداب والعلوم الانسانية ببني ملال.
(دورة 7 يوليو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : الحمري نادية.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.